آداب الرسول ﷺ وتعاليمه في الغزوات

د. م. عثمان علي محمد م. م. نرمين رحمان حمه
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ونشهد أن لا إله إلا الله الهادي الكريم ، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اتَّبع هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فما أروع الحديث عن الحبيب المصطفى ﷺ، وما أجمل التنقل بين رياض آدابه الكريمة واستنشاق عبير سيرته الشريفة؛ بل وما أعظم من إحقاق الحق فيما يتعلق بصفاته ، وآدابه ﷺ، خاصة في الغزوات ... فهذا البحث الذي اخترناه ما هو إلا محاولة لتوضيح معالم شخصية النبي ﷺ قائداً الفذ العظيم ، مع التركيز على آدابه الكريمة ﷺ في الحرب ؛ بغية استنباط معايير أخلاقية يعتز بها المسلمون ليس فقط في حروبهم ، وإنما في إدارة وعلاج الخلافات التي تنشأ بينهم في كل مكان وزمان.

وهو يتناول موضوعا أساسيا يمثل مقصداً من مقاصد الرسالة الاسلامية التي جاء بها النبي رحمة للعالمين, ألا وهو موضوع آداب الحروب في الغزوات التي على نتائجها تقوم أنظمة الحكم التي تقود الناس, وتمثل أحد الجوانب التطبيقية للتعامل الميداني مع الآخرين , وفي ضوءها على ضوئها تبنى القيم الحضارية ، والآداب الإنسانية, ولمَّا كان النبي ﷺ قدوة في قيم الأخلاقية، وشهد له القرآن الكريم في قوله تعالى: **[وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ]**[1] كان من الضروري بمكان البحث والتدقيق عن الآداب والضوابط التي يتخذها في الحروب والغزوات ليظهر وجه الإسلام الحقيقي ونبطل الإدعاءات الفارغة بإسم الاتباع المزعوم لهذا القائد العظيم ﷺ لذا بدأنا بهذا البحث ونسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه.

المبحث الأول: توضيح مفردات البحث, ورؤية إسلامية للسلم والحرب ودواعي القتال, مع عدد غزواته:

المطلب الأول: توضيح مفردات عنوان البحث:

آداب: أدب: (أَدُبَ) بِالضَّمِّ أَدَبًا بِفَتْحَتَيْنِ فَهُوَ (أَدِيبٌ) وَ (اسْتَأْدَبَ) أَيْ (تَأَدَّبَ)[2].

الآداب: جمع الأدب, الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ وسُمِّي أدبًا؛ لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح. وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة ومأدبة: لقد أدبت آدب أدبا حسنا، وأنت أديب. وقال أبو زيد: أدب الرجل يأدب أدبا، فهو أديب، وأرب يأرب أرابة وأربا، في العقل، فهو أريب. غيره: الأدب: أدب النفس والدرس. والأدب: الظرف وحسن التناول. وأدب، بالضم، فهو أديب، من قوم أدباء. وأدبه فتأدب: علمه[3]

ولذلك بَوَبوا فقالوا: (أدب القاضي) وتكلموا في هذا الباب على ما ينبغي للقاضي أن يفعله وما ينبغي أن ينتهي عنه،وكذالك قالوا: آداب الاستنجاء، وعرفه بعضهم بقوله: الأدب وضع الأشياء موضعها[4] وقال بعضهم: المراد بكلمة آداب–كل ما هو مطلوب[5]

تعريف الغزوة:

الغَزْوَةُ في اللغة: المرّةُ من الغزوِ والاسم: الغَزَاة، وجمع الغازي: غُزاة وغُزَّى وغِزِيٌّ وغُزَّاء.

والمغزاة: موضع الغزو وغزوت العدو؛ قصدته للقتال غزواً[6].

واصطلاحا: جمع الزرقاني تلك الألفاظ في تعريف واحد فقال: "كلُّ عسكرٍ حضره النبي ﷺ بنفسه يسمى غزوة[7].

المطلب الثاني: رؤية إسلامية للسلم و الحرب:

إنَّ الحرب في الاسلام حرب دفاعية بكل ما في الكلمة من معنى، لا يبدأ المسلمون فيها بالإعتداء على أحد، ولا يريدون من ورائها إلا حماية حرية نشر الدعوة وتوطيد أركان السلام في العالم, لأنّ الاسلام جاء للناس كافة لا لأمة من الأمم ولا لشعب من الشعوب، ولكنه جاء للعالم كلِّه أملا في تحقيق فكرة سامية، هي فكرة وحدة الانسانية جمعاء, لهذا شجّع الإسلام كل طلب للصلح يعرضه العدو: [**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**][8][9].

إنَّ السلم في الإسلام هي القاعدة الثابتة، والحرب هي الاستثناء. ولكنّ الإسلام يدعو للسلام لا للاستسلام: يسالم من يسالمه ويعادي من يعاديه، ولكنه لا يعتدي على أحد ولا يظلم أحدا، ولا يرتضى للمسلمين الظلم والعدوان.[10]

حرب دفاعية:

ارتكبت قريش كل الظلم والعدوان ضد المسلمين عندما كانوا في مكة، فلم يبق هناك مجال للمسلمين غير ترك أموالهم وأهليهم والهجرة من مكة الى الحبشة بدايةً وإلى المدينة أخيرا تخلصا من هذا الظلم والعدوان.

هاجر أكثر المسلمين من مكة فراراً بعقيدتهم فقط، تاركين فيها كل ما يملكونه من أهل ومال، وكان أكثر هؤلاء المهاجرين من الذين حمتهم عصبتهم من أن يصيبهم ما أصاب المستضعفين في الأرض من المسلمين الذين عذبتهم قريش ولقوا مصارعهم من جراء هذا

التعذيب. حتى الرسول صلّى الله عليه وسلم نفسه، لاقى التكذيب والإهانة، واستمع بصبر عجيب إلى دعايات قريش الكاذبة ضدّه ومكافحتها العنيفة للدِّين الجديد. وقد نجا الرسول صلّى الله عليه وسلم من مؤامرة قريش المحكمة التي دبرتها لاغتياله، مثلما نجا من مطاردة قريش له في هجرته من مكة الى المدينة متحملا المشاقّ والأهوال، فأي ظلم وعدوان أكبر من هذا الظلم والعدوان الذي أصاب المسلمين؟

ولكنّ الرسول صلّى الله عليه وسلَّم عندما فتح مكة قال لقريش: (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[11].

لم يقاتل الرسول ﷺ عدوًا إلا مضطرا لقتاله، وكل غزواته كانت لرد اعتداء خارجي أو داخلي أو لإحباط نيّة اعتداء، ولم يجد من عدو ميلا للسلام إلا بادر الى تشجيع هذا الميل، والارتباط بهذا العدو بالمحالفات.

إن دراسة آداب وتعاليم غزوات الرسول صلّى الله عليه وسلم بروح محايدة بعيدة عن الهوى، تثبت أن المسلمين لم يعتدوا على أحد، لأن الله لا يحبُّ المعتدين. وأن تلك الدراسة تثبت أن المسلمين لم يريدوا بقتالهم إكراه الناس على الدخول في الإسلام، فقد بقي كثير من رجالات قريش على الشرك بعد الفتح[12] وأما التوراة فشواهد تشريع القتال فيها أكثر من أن يحصى، على ما فيه من الصرامة وبلوغ الغاية في الشدة، مما يدل دلالة قاطعة على الفرق ما بين آداب الحرب في الإسلام، وغيره من الأديان، وليس أدل على افترائهم من أن تاريخ الأمم المسيحية في القديم والحديث، شاهد عدل على ردِّ دعواهم، فمنذ فجر المسيحية إلى يومنا هذا، خضبت أقطار الأرض جميعها بالدماء باسم السيد المسيح، وهو منه بريء.

خضّبها الرومان، وخضّبتها أمم أوروبا كلُّها، والحروب الصليبية إنمّا أذكى المسيحيون- ولم يزل المسلمون- لهيبها، ولقد ظلّت الجيوش باسم الصليب تنحدر من أوروبا خلال مئات السنين قاصدة أقطار الشرق الإسلامية، تقاتل، وتحارب، وتريق الدماء، وفي كل مرة كان البابوات خلفاء المسيح كما يزعمون- يباركون هذه الجيوش الزاحفة للاستيلاء على بيت المقدس، والبلاد المقدسة عند المسيحية، وتخريب بلاد الإسلام. أفكان هؤلاء البابوات جميعا هراطقة، وكانت مسيحيتهم زائفة؟! أم كانوا أدعياء جهالا، لا يعرفون أن المسيحية تنكر القتال على إطلاقه؟! أجيبونا أيها المبشّرون والمستشرقون المتعصبون[13].

إنَّ الحرب في الاسلام معنوية تهدف إلى نشر الحق، ودفع الأذى والعدوان، وهذا ما صرحت به آيات وأحاديث كثيرة صريحة، ومن الغرابة بمكان أن يضحي الإنسان بحياته، ويعرض مستقبل أسرته للضياع، طمعا في مغنم مادي مهما كَبُر، والطمع في المغانم المادية لا يمكن أن يؤدي الى البطولات الخارقة التي بدت من المحاربين المسلمين في صدر الاسلام، ولا يمكن أن يؤدي الى النتائج المذهلة التي انتهت اليها معارك الاسلام مع العرب في حياة الرسول

ﷺ، والتي انتهت اليها معاركه مع فارس والروم فيما بعد، على أن أعداء الاسلام لم تكن تنقصهم المطامع المادية، فغنيمة أموال المسلمين ورقابهم في حال هزيمتهم كانت من نصيب أعدائهم حتمًا، ولم يكن المسلمون وحدهم هم الذين يقتسمون أموال أعدائهم ورقابهم عند الانتصار عليهم، بل كان هذا شأن كل جيشين متحاربين، فلماذا لم تؤد المطامع المادية عند الأعداء إلى البطولات الخارقة، والنتائج المذهلة التي كانت تبدو من الجنود المسلمين، والتي أسفرت عنها الحروب الاسلامية، وفي وقائع الحروب الاسلامية ما ينفي نفيا قاطعا بأن الدوافع المادية كانت هي الباعث الرئيس في نفس الجندي المسلم، ففي معارك بدر، وأحد، ومؤتة، وغيرها كان البطل المسلم يتقدم الى المعركة مؤملا في إحراز شرف الشهادة ونعيم الجنة، حتى كان أحدهم يقذف بالتمرة من فمه حين يسمع وعد الرسول للشهداء بالجنة[14].

المطلب الثالث: دواعي القتال عند رسول الله ﷺ وأسبابه:

إنَّ مشروعية القتال كانت في أوائل السنة الثانية على ما سأذكره، لأن الأعداد التي كان فيها المسلمون في سراياهم تلك لم تكن متكافئة مع أعداد المشركين، ولم تنقل الروايات أن النبي ﷺ كان يوجههم للقتال، وإنما للقاء العِيْر واعتراضها، وإن كان الاعتراض لا يسلم من المناوشة[15].

ولن تعجب من الدوافع إلى حصر كل همهم في مشروعية (الجهاد) بخصوصه، إذا علمت بأن أخطر ركن من أركان الإسلام في نظر أعداءهِ يخيفهم ويرعبهم، إنما هو (الجهاد). فهم يدركون أن هذا الركن إذا استيقظ في نفوس المسلمين وأصبح ذا أثر في حياتهم في أي عصر من الزمن فلن تقف أي قوة بالغة ما بلغت من الأهمية، في وجه الدفع الإسلامي. ولذا ينبغي أن يكون البدء في القيام بأي عمل، بغية إيقاف المدّ الإسلامي، من هذه النقطة نفسها.

فقد كان الجهاد في صدر الإسلام، مقتصرا على الدعوة السلمية مع الصمود في سبيلها للمحن والشدائد. ثم شرع إلى جانبها- مع بدء الهجرة- القتال الدفاعي، أي رد كل قوة بمثلها.

ثم شرع بعد ذلك قتال كل من وقف عقبة في طريق إقامة المجتمع الإسلامي، على أن لا يقبل من الملاحدة والوثنيين والمشركين إلا الإسلام وذلك لعدم إمكان الانسجام بين المجتمع الإسلامي الصحيح وما هم عليه من الإلحاد أو الوثنية، أما أهل الكتاب فيكفي خضوعهم للمجتمع الإسلامي وانضواؤهم في دولته على أن يدفعوا للدولة ما يسمى (الجزية)[16] مكان ما يدفعه المسلمون من الزكاة.

وفي المرحلة الأخيرة استقر حكم الجهاد في الإسلام. وهذا هو واجب المسلمين في كل عصر إذا توافرت لديهم القوة والعدة اللازمة. وعن هذه المرحلة يقول الله تعالى: **[قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ]**[17]، ويقول رسول الله

ﷺ: «أُمِرْتُ أَن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»[18].

ومن هنا تعلم أنه لا معنى لتقسيم الجهاد في سبيل الله إلى حرب دفاعية وأخرى هجومية إذ مناط شرعة الجهاد ليس الدفاع لنفسهِ ولا الهجوم لذاته، إنما مناطه الحاجة إلى إقامة المجتمع الإسلامي بكل ما يتطلبه من النظم والمبادئ الإسلامية، ولا عبرة بعد ذلك بكونه جاء هجوما أو دفاعا.

أما القتال الدفاعي المشروع، كدفاع المسلم عن ماله أو عرضه أو أرضه أو حياته، فذلك نوع آخر من القتال لا علاقة له بالجهاد المصطلح عليه في الفقه الإسلامي، وهو ما يسمى بقتال الصائل أو دفع الصائل[19]، وقد أفرد له الفقهاء بابا مستقلا في كتب الفقه وما أكثر ما يخلط الباحثون اليوم بينه وبين الجهاد الذي نتحدث فيه!، فهذه خلاصة معنى الجهاد وغايته في الشريعة الإسلامية.

أما المغالطات والتشويهات التي دست عليه، فتتمثل في نظريتين متناقضتين في الظاهر، ولكنهما منسجمتان في باطن الأمر وحقيقته، إذ يتكون من كليهما وسيلة واحدة متسعة تهدف إلى إلغاء مشروعية الجهاد من أساسه.

أما النظرية الأولى، فهي تلك التي تنادي بأن الإسلام لم ينتشر إلا بحد السيف وأن النبي ﷺ وأصحابه سلكوا مسلك الإكراه، فكان الفتح الإسلامي على أيديهم فتح قهر وبطش لا فتح قناعة وفكر.

وأما النظرية الثانية، فهي تلك التي تهتف بعكس ذلك تماما، أي أنه دين سلام ومحبّة، لا يشرع الجهاد فيه إلا لرد العدوان المداهم، ولا يحارب أهله إلا إذا أُرغموا على ذلك وبدأوا به.

وعلى الرغم من أن هاتين النظريتين متناقضتان مثلما ذكر، فإن أرباب الغزو الفكري أرادوا أن يستولدوا منهما غاية معيّنة، هي وحدها المقصودة من كلا هاتين الأطروحتين، لقد أشاعوا وروجوا أولا أن الإسلام دين بطش وحقد على الآخرين، ثم انتظروا إلى أن آتت هذه الشائعة ثمارها أكلها أفصح من ردود الفعل لدى المسلمين وإنكار هذا الظلم في حق الإسلام[20].

المطلب الرابع: عدد غزوات الرسول الله ﷺ مدة حياته:

كان عدد غزوات الرسول ﷺ التِي خرج فِيها بِنفسِهِ غازيا سبعا وَعشرين، وَقد قاتل بِنفسِهِ فِي تسع مِنهَا هِي: بدر، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، وَفتح مكة، وحنين، والطائف. وبلغ عدد بعوثه أو سراياه سبعا وأربعين، وَقيل بل نحوا من سِتين. وَفِي اصْطِلاح الروَاة وَأَصْحَاب السّير أن الغزوة هِي الْحَرْب التِي يحضرها الرسول بِنفسِهِ، أما الْبعْث أو السّريَّة فَإِنه يُرْسل فيهمَا طائِفَة من أصْحَابه. وَأول آيَة نزلت فِي الإِذن بِالقِتَالِ قَوْله تَعَالَى: **[أذن للَّذين يُقَاتلُون بِأَنهم ظلمُوا وَإِن الله على نَصرهم لقدير]**[21]. وَنزل بعدها: **[وقاتلوهم حَتَّى لَا**

تكون فتْنَة وَيكون الدِّين لله][22] أَي حَتى لَا يفتن مُؤمن عَن دينه، وَحَتى يعبد الله وَلَا يعبد سواهُ، فغزا الرَّسُول وَبعث الْبعُوث والسرايا حَتى دخل النَّاس فِي دين الله أَفْوَاجًا[23].

هناك فرقٌ بين الغزو والجهاد: فالغزو: إنما يكون في بلاد العدو. والجهاد: مطلق، فكل غاز مجاهد، دون العكس[24].

المبحث الثاني

تعاملهﷺ أثناء الحرب، وبعد انتهاء الحرب, وفي زمن الهدنة، وتعاملهﷺ مع الأسرى

المطلب الأول: تعامله ﷺ أثناء الحرب:

أولاً: رحمة رسول الله ﷺ في الحروب:

لـمَّا جاءوا يوم حنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حملكم على قتل الذرية؟» قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: «أوهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد، إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»[25].

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح، قال: حدثني أبي، عن جده رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا. فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا»[26][27].

ثانياً: لا يقاتل من أكرهوا على القتال:

عن ابن إسحاق قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: إني قد عرفت أن رجالا من بني هاشم وغيرهم قد خرجوا كرها لا حاجة لهم في قتالنا، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي منكم أبا البختري بن هشام ابن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله، فإنه إنما أخرج مستكرها.[28]

ثالثاً: عدم إكراه أحد على الإسلام:

حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة، فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ، فقال: " من يمنعك مني؟ قال: «الله» فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «من يمنعك عني؟» قال: كن خير آخذ، قال: «اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» قال: لا، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون

مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فرجع، فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم انصرفوا، فكانوا بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم، وانصرف أولئك الذين كانوا بإزاء عدوهم، فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين(29)

رابعاً: عدلُ رسول الله ﷺ في الحروب:

عن أبي هريرة، قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود»، فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل جعلتم في هذه الشاة سما؟» قالوا: نعم، قال: «ما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك[30].

خامساً: وصايا الرسول ﷺ في الحروب:

إن المتأمل لحروب رسول الله ﷺ مع أعداءهِ سواء من المشركين، أو اليهود، أو النصارى، ليجد حُسن خُلق رسول الله ﷺ مع كل هؤلاء الذين أذاقوه ويلات الظلم والحيف والبطش، إلاّ أنه كان يعاملهم بعكس معاملاتهم له.

فإذا تأمّلْنا وصية رسول الله ﷺ لأصحابه المجاهدين الذين خرجوا لرد العدوان نجد في جنباتها كمال الأخلاق ونُبل المقصد فها هو ذا رسولُ الله ﷺ يوصي عبد الرحمن بن عوف ﷺ عندما أرسله في شعبان سنة (6هـ) إلى قبيلة كلب النصرانية الواقعة بدومة الجندل؛ قائلاً: "خذ ابن عوف اغْزُوا جمِيعًا فِي سبِيلِ اللهِ، فقاتِلُوا منْ كفر بِاللهِ، لا تغُلُّوا، ولا تغْدِرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقْتُلُوا ولِيدًا، فهذا عهْدُ اللهِ وسِيرةُ نبِيِّهِ ﷺ"[31] .

وكذلك كانت وصية رسول الله ﷺ للجيش المتّجه إلى معركة مؤتة؛ فقد أوصاهم ﷺ قائلاً: خذ ابن عوف "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سبِيلِ اللّهِ، قاتِلُوا منْ كفر بِاللهِ، اغْزُوا ولا تغُلُّوا، ولا تغْدِرُوا، ولا تمْثُلُوا، ولا تقْتُلُوا ولِيدًا، أوِ امْرأةً، ولا كبِيرًا فانِيًا، ولا مُنْعزِلًا بِصوْمعةٍ"[32].

المطلب الثاني: تعامله ﷺ بعد انتهاء الحرب:

كانت حرب النبي ﷺ تنتهي بأحد أمور ثلاثة:

أولاً: الموادعة- وقد كانت عهود الموادعة التي كان يبرمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرغوبا فيها منه ﷺ استجابة لقول الله ﷻ : **[وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ]** [33]ولقول الله ﷻ : **[يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً]** [34]ولأن الأصل في العلاقة هو السلم، والحرب لا تكون إلا إذا دفعت إليها ضرورة رد الاعتداء بمثله مع التزام الفضيلة كما ذكرنا، وإذا كانت الموادعة فقد زالت ضرورة الحرب، والضرورة تقدر بقدرها.

وقد عقد النبي ﷺ موادعات، كما عقد صلحا، وعقد من بعده صاحباه أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما معاهدات صلح آخذين بهديه، مقتبسين من نوره، وكلها كانت تبدو فيها الرغبة في الصلح من جانب النبي ﷺ وما كان النبي ﷺ يدخل في الحرب إلا بعد عرض الصلح، حتى تتحقق ضرورة الحرب.

وإن الموادعة لا يفرضها النبي ﷺ بحكم القوة، إن كان هو الغالب؛ بل يفرضها بالسماحة وإدناء القلوب النافرة.

ولعل أوضح الأمثال في الدلالة على ذلك صلح الحديبية، فقد ذهب إلى مكة المكرمة ومعه جيش كثيف في عدده، قوى في رجاله، مستعد في عدته، ليحج بيت الله الحرام، ولكن ما إن عرضت فكرة المهادنة، حتى سارع عليه الصلاة والسلام إليها وقبل من الشروط ما لا يقبله إلا السمح الكريم، وفيها يدلُّ ظاهرها من الإجحاف بالمسلمين ما كان لغير نبي أن يقبله، ولكنه قبله راضيا. ولنذكر الخبر فيها، مثلما روته الصحاح في السنة:

روي البخاري أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية في بِضعَ عَشرَة مائةَ من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلد الهدي وأشعَرَهُ وأَحرم منها بعُمرةٍ، وبحث عيّناَ له من خُزَاعةَ ، وسار النبى ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، قال: إنَّ قريشًا جمعوا لك جموعًا ، وقد جمعوا الأحابيشَ ، وهو مقاتلوك ، وصادوك عن البيت ، ومانعوك، فقال : (أشيروا أيها الناس عليَّ، أترون أن أميلَ عِيالهمْ وذَراريِ هؤلاء الذين يريدونَ أن يَصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله ﷻ قد قطع عَيناً من المشركين ، ولا تركناهم محروبين)، قال أبوبكر : يا رسول الله، خرجت عامدا لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حربَ أحدٍ، فتوجه له فن صدنا عنه قاتلناه . قال (أمضوا على اسم الله) [35]

ولما جاءت رسولهم إليه فقال رسول الله ﷺ إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين ، وإن قريشاَ قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهر : فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا ، وإن هم أبوا ، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتي تنفرد سالفتي ، ولينفذن الله أمره[36].

عرض عليه الصلاة والسلام الموادعة، وهو القوى بجيشه، وبنصر الله الذي هو فوق كل شيء، فقبلوا المهادنة بشروط كان جلها مثلما يرغبون:

أولها- أن يعود ولا يحج في عامه هذا، وأن توضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكفَّ بعضهم عن بعض، وإن يعتمرَ الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه في العام القابل.

ثانيها- إن من قدم المدينة المنورة من قريش مجتازا إلى الشام فهو آمن على دمه وماله.

ثالثها- إن من أتى محمدا عليه الصلاة والسلام من مكة المكرمة مسلما من غير إذن وليه رده عليهم.

رابعها- إن من جاء ممن مع محمد عليه الصلاة والسلام مرتدا عن دينه لم يردوه إليه[37].

هذه كلها شروط كتبت برغبة قريش.

وهناك شرط واحد لمصلحة الدعوة الإسلامية، وهى غاية الغايات، وذلك الشرط أن من قدم مكة المكرمة من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام حاجا أو يبتغى الرزق فهو آمن على دمه وماله.

وهناك شرط أساسي لمصلحة الطرفين، وهو أن من أراد أن يدخل في عقد مع محمد عليه الصلاة والسلام دخل، ومن أراد أن يدخل في عقد قريش دخل. وربما تكلمنا على تفصيل لهذا الكلام عليها في موضعه.

ثانياً: الذى تنتهى به الحرب- هو الصلح، لا بالموادعة المجردة فيه، والصلح حينئذ يكون على أساس العدالة والوفاء بكل ما يلتزم كلا الطرفين فيه من حقوق، ويكون ذلك عهدا يجب الوفاء فيه بكل الشروط الجائزة شرعا، وأن العهد الذى لا يكون فيه الدخول في الإسلام تكون قبل الحرب عند التخيير بين الإسلام أو العهد أو الحرب، فيكون مانعا للحرب من أن تقع، لا أن يكون منهيا لها بعد وقوعها. أما الصلح المنهى للحرب بعد وقوعها، فيكون بإعلان الإسلام في ربوع الديار التي كان النصر فيها للمؤمنين.

ثالثاً: الذى ينهى الحرب هو الانتصار للمؤمنين، والاستسلام من الكافرين،وهو النوع الثالث من الصلح الذي ذكرناه آنفاً[38].

المطلب الثالث: تعامله ﷺ في زمن الهدنة:

بعثت قريش سهيل بن عمرو أخا بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ وقالوا: آت محمدا وصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تتحدث العرب أنه دخلها عنوة أبدا[39].

فأتاه سهيل بن عمرو فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلا قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل.

فلما انتهى سهيل إلى رسول الله ﷺ تكلَّم فأطال الكلام، وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح. فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب وثب عمر فأتى أبا بكر فقال: يا أبا بكر أليس برسول الله؟ قال: بلى.

قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلى. قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى.

قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال: أبو بكر: يا عمر الزم غرزه فإني أشهد أنه رسول الله. قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله.

ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألست برسول الله؟ قال: بلى. قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلى. قال أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى.

قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمته يومئذ، حتى رجوت أن يكون خيرا.(40)

حول المصالحة:

وذكر مصالحة النبي- صلى الله عليه وسلم- لقريش وشرطهم أن لا يأتيه منهم أحد ممن هو على دينه إلا ردَّه عليهم وفي هذا الحديث مصالحة المشركين على غير مال يؤخذ منهم وذلك جائز إذا كان بالمسلمين ضعف وقد تقدم مصالحتهم على مال يعطونه في غزوة الخندق، واختلف هل يجوز صلحهم إلى أكثر من عشر سنين؟ فقال بعضهم يجوز ذلك إذا رآه الإمام وقالت طائفة لا يتجاوز في صلحهم إلى أكثر من عشر سنين وحجتهم أن حظر الصلح هو الأصل بدليل آية القتال وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن إسحاق فحصلت الإباحة في هذا المقدار متحققة وبقيت الزيادة على الأصل وهو الحظر وفيه الصلح على أن يرد رسول الله ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ألست برسول الله؟ قال " بلى "، قال أولسنا بالمسلمين؟ قال " بلى"، قال أو ليسوا بالمشركين؟ قال "بلى "، قال فعلا من نعطي الدنية في ديننا؟ قال " أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره، ولن يضيعني" قال فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيرا. (41)

علي عليه السلام يكتب شروط الصلح :

قال: ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: فقال سهيل: لا أعرف هذا، ولكن اكتب: باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: اكتب باسمك اللهم، فكتبها، ثم قال: اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، قال: فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، قال: فقال رسول الله ﷺ: اكتب:

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال ، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه(42).

المطلب الرابع. تعامله ﷺ مع الأسرى:

استشار الرسول ﷺ بعد أن أتم الله عليهم النعمة بالنصر، في أمر الأسرى من مشركي قريش، وكان عددهم سبعين أسيرًا . فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله قد كذبوك

وقاتلوك وأخرجوك فاضرب أعناقهم فهم رؤوس الكفر وأئمة الضلالة . ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة . وقال أبو بكر: يا رسول الله: هؤلاء أهلك وقومك وقد أعطاك الله الظفر والنصر عليهم، وإني أرى أن تستبقيهم وتأخذ الفداء منهم، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام فيكونوا لنا عضدًا. ووافق على الرأي كذلك جماعة من الصحابة.

وقد تلطف الرسول ﷺ مع صاحبيه الكريمين أبي بكر وعمر يضرب لهما أمثلة من الملائكة والأنبياء. فأما أبو بكر فمثله في الملائكة كمثل ميكال ينزل برضى الله وعفوه عن عباده، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم كان ألين على قومه من العسل، قدمه قومه إلى النار وطرحوه فيها فما زاد على أن قال: [**فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**] (43) ثم أخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر وترك رأي عمر، وقبل الفداء من الأسرى، وقال لأصحابه: "لا يفلتن أحد من أسراكم إلا بفداء". فنزل قوله تعالى: **[مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ]** (44).

وكان ذلك عتابًا من الله لرسوله وتبيانًا للمنهج القويم الذي كان يجب أن يسير عليه(45).

تخيير رسول اللَّه في أمر الأسرى:

وكان علي عليه السلام يقول: أتى جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فخيره في الأسرى أن تضرب أعناقهم أو يؤخذ منهم الفداء. ويستشهد منهم في قابل عدتهم، فدعا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم أصحابه فقال ما أعلمه جبريل، فقالوا: بل نأخذ الفدية نستعين بها ويستشهد منا فيدخل الجنة. فقبل منهم الفداء وقتل منهم عدتهم بأحد. ولما حبس الأسرى بعثوا إلى أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما ليكلما النبي ﷺ في أمرهم، فأخذ أبو بكر يكلم النبي ﷺ فيهم، ويليّن أن يمنّ عليهم أو يفاديهم، وأخذ عمر يحث رسول اللَّه ﷺ على ضرب أعناقهم، فقبل ﷺ منهم الفداء وأمّن أبا عزّة عمرو بن عبد اللَّه بن عثمان الجمحيّ الشاعر وأعتقه بعد ما أعطى النبي ﷺ ألا يقاتله ولا يكثّر عليه أبدا(46).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله مِلأَ الأرض والسموات الذي بنعمته وتوفيقه تتمّ الصالحات والحسنات، والذي أنعم علينّا بإتمام هذا البحث ونصلي ونسلم على سيّد الأولين والآخرين، ومحرّر الشعوب ومصحِّح العادات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه التابعين له بالإحسان والطاعات.

أما بعد.. ففي ختام هذا البحث المتواضع يجدر بالباحثين أن يذكرا أهم النتائج التي توصلا إليها من خلاله، والتي تكمن فيما يأتي:

1- إن الحرب في الإسلام حرب دفاعية بكل ما في الكلمة من معنىً، لا يبدأ المسلمون فيها بالاعتداء على أحد، ولا يريدون من ورائها إلاّ حماية حرّية ونشر الدّعوة.

2- عفو النبي ﷺ وصفحه عند المقدرة، إذ قال يوم فتح مكة للقريشيين المعادين والمؤذين له وللمسلمين أشدّ الإيذاء وأقساه: « اذهبوا فأنتم الطلقاء ».

3- رحمة رسول الله ﷺ في الحروب إذ منع المسلمين من قتل أولاد المشركين وذرّيّتهم ولامَهُم بقوله: «أو هل خياركم إلا أولاد المشركين...».

4- وصيّته ﷺ الجميلة لأصحابه المجاهدين في الحروب: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا».

5- عدم إكراه أحد في الإسلام على الإسلام شريطة أن لا يقاتل المسلمين و لا يكون من أهل الحرب.

6- لا يقتل في الإسلام من أكرهوا على القتال كما أوصى النبي ﷺ لأصحابه أن لا يقتلوا أحداً من بني هاشم و لا أبا البختري بن هشام ولا العباس بن عبد المطلب لأنهم أخرجوا مستكرهين.

الهوامش:

(1) سورة القلم الآية 4.

(2) مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)- تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار- النموذجية ، بيروت – صيدا- ط/5 ، 1420هـ / 1999م: ص15.

(3) لسان العرب-محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت 711هـ)- دار صادر – بيروت- ط/3- 1414 هـ: 206/1 .

(4) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح : طبع المطبعة العامرة العثمانية , سنة (1304هـ)، ص41.

(5) الموسعة الفقهية الكويتية : طبع ونشر لجنة وزرارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , الكويت ، 1404-1427هـ: 345/2.

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)- المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ - 1979م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي 366/3. المغرب: ناصر بن عبد السيد ابي المكارم: ابو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي- بدون طبعة ولا تاريخ: ص339.

(7) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية : أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت 1122هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ 1، 1417هـ-1996م، 220/2.

(8) سورة الأنفال جزء من الآية 61.

(9) ينظر: الرسول القائد : محمود شيت خطاب (ت 1419هـ)- دار الفكر – بيروت- ط/600 - 1422هـ: ص13-14.

(10) المصدر نفسه: ص476.

(11) وتمام الحديث– أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد (ما ترون إني صانع بكم؟ قالو خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: (اذهبوا فأنتم الطلقاء). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتب السير باب فتح مكة حرسها الله تعالى (9/ 118) رقم (18739) .

(12) ينظر: الرسول القائد : ص474.

(13) ينظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة : محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت 1403هـ)– دار القلم– دمشق– ط/8– 1427هـ: 92/2.

(14) ينظر: السيرة النبوية : دروس وعبر– مصطفى بن حسني السباعي (ت 1384هـ)– المكتب الإسلامي– ط/2، 1405هـ– 1985 م: ص146.

(15) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: ص2– 69.

(16) الجزية: من الجزاء، ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي– دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– ط2– 1988: ص164.

(17) سورة التوبة: الآية 123.

(18) أخرجه البخاري قي صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة، 15/9 رقم (6924)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الاّ الله: 38/1 رقم (32).

(19) الصائل: من سطا عاديًا على غيره يريد نفسه او عرضه او ماله. معجم لغة الفقهاء: ص269.

(20) ينظر: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة : محّمد سَعيد رَمضان البوطي–دار الفكر – دمشق–الخامسة والعشرون – 1426 هـ: ص125.

(21) سورة الحج– الآية 39.

(22) سورة البقرة– الآية 193.

(23) فقه السيرة النبوية: ص126.

(24) معجم الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:نحو 395هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم،1412 ط/1، 284/1.

(25)أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده– أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)– تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون–إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة ، ط/1، 1421 هـ – 2001 م: 354/24. رقم الحديث (15588).

(26) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيستاني (ت 275هـ)– تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد– المكتبة العصرية، صيدا – بيروت –3–53، رقم (2669) وقال محققه حسن صحيح .

(27) العسيف: الأجير المستهان به لتفاهة عمله: معجم لغة الفقهاء: ص312.

(28) السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميدي جمال الدين (ت: 213)، تحقيق: مصطفى السقا– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر– ط2، 1955: 629/1. المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت 347هـ)– تحقيق : أكرم ضياء العمري– مؤسسة الرسالة، بيروت–ط/2، 1401هـ–1981م: 513/1.

(29) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: في كتاب الجهاد باب صلاة الخوف ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227هـ)- حبيب الرحمن الأعظمي-الدار السلفية – الهند-ط /1، 1403هـ -1982م-ج-2-ص-238، رقم (2504). وأحمد في مسنده: 193/23 برقم (14929).

(30) أخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه ، أبوبكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)- تحقيق: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد – الرياض- ط/1، 1409: 41/5 **برقم (23520) واحمد في مسنده: 451/2 (9826).**

(31) أخرجه الحاكم في مستدركه، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري (ت: 405) تحقيق: مصطفى عبد القادر باز، دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1990، في كتاب الفتن والملاحم: 540/4 (8623)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(32) أخرج الحديث بدون ذكر قصة أهل مؤتة الإمامُ مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (1731)، وأبو داود (2613)، والترمذي (1408)، والبيهقي (17935).

(33) الأنفال: الآية 61.

(34) البقرة: الآية 208.

(35) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، 126/5 رقم (4178).

(36) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: (الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل ا لحرب وكتابة الشروط) 193/3 رقم (2731).

(37) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394هـ)- دار الفكر العربي- القاهرة- 1425هـ: 520/2-522 .

(38) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم: 520/2-522 .

(39) المصدر السابق : 2- 749.

(40) البداية والنهاية لابن كثير- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)- تحقيق: مصطفى عبد الواحد-دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان: 1395هـ- 1976م: 320/3.

(41) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581هـ) تحقيق: عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط/1، 1421هـ-2000م: 65/7-66.

(42) السيرة النبوية لابن هشام: 317/2-318.

(43) سورة إبراهيم، الآية 26.

(44) سورة الأنفال، الآيتان 67، 68.

(45) القول المبين في سيرة سيد المرسلين : محمد الطيب النجار (ت 1411هـ)- دار الندوة الجديدة بيروت- لبنان: 237/1-238.

(46) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: 115/1.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر:

1- **الأمُ:** للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 هـ) -دار المعرفة – بيروت ط: بلا: 1410هـ/1990م.

2- **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع.** أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845 هـ) تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي- دار الكتب العلمية – بيروت- ط/1، 1420 هـ 1999 م.

3- **المسند الصحيح المختصر،** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

4- **جوامع السيرة النبوية ورسائل أخرى لابن حزم.** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)- المحقق: إحسان عباس- دار المعارف – مصر-الطبعة: 1، 1900 م.

5- **جوامع السيرة النبوية.** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

6- **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار.** محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (ت 930هـ): دار المنهاج – جدة-تحقيق: محمد غسان نصوح عزقولا -ط/1 – 1419 هـ.

7- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، 1414 هـ، 1994 م

8- **حاشية الطحاوي** . على مراقي الفلاح (ص 41), طبع المطبعة العامرة العثمانية, سنة (1304هـ).

9- **خاتم النبيين** ﷺ.محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت:1394هـ)- دار الفكر العربي – القاهرة- 1425 هـ.

10- **الدرر في اختصار المغازي والسير.** النمري، الحافظ يوسف بن البر-المحقق: الدكتور شوقي ضيف-الناشر: دار المعارف – القاهرة-ط/2- 1403 هـ .

11- **الرسول القائد.** محمود شيت خطاب (ت: 1419هـ)- دار الفكر – بيروت- ط/1- 1422 هـ.
12- **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة.** محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ)- دار القلم – دمشق-ط/8- 1427 هـ.
13-**السيرة النبوية لابن هشام.** عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري – ط/1.
14- **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير).** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)- تحقيق: مصطفى عبد الواحد-دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان- 1395 هـ - 1976 م.
15- **السيرة النبوية –دروس وعبر.** -مصطفى بن حسني السباعي (ت : 1384هـ)- المكتب الإسلامي-ط/1، 1405 هـ - 1985 م.
16- **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني.** المؤلف: احمد أحمد غلوش- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-ط/1- 1424هـ- 2004م.
17- **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير).** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)- تحقيق: مصطفى عبد الواحد-دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان-عام النشر: 1395 هـ - 1976 م.
18- **سنن أبي داود.** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السيستاني (ت: 275هـ)- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
19- **سنن سعيد بن منصور.** أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجورجاني حبيب الرحمن الأعظمي(ت: 227هـ) - الدار السلفية – الهند-ط/1، 1403هـ - 1982م.
20- **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت: 1122هـ) دار الكتب العلمية , ط/1، 1996م
21- **لسان العرب.** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)- دار صادر – بيروت-ط/3 - 1414 هـ.
22- **مختار الصحاح.** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية – الدار-النموذجية، بيروت – صيدا- ط /5، 1420هـ / 1999م.

23- **الجامع المسند الصحيح المختصر** من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/1، 1422هـ .

24- **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم.** أحمد إبراهيم الشريف- دار الفكر العربي- بيروت .

25- **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة-ط/1، 1421 هـ - 2001 م.

26- **نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز**.رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطنطاوي (ت:1290هـ)- الناشر: دار الذخائر القاهرة- ط/1 - 1419 هـ .

27- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل.** عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (ت: 928هـ)- عدنان يونس عبد المجيد نباتة-مكتبة دنديس - عمان - بلا .

28- **النهاية في غريب الحديث والأثر.** -مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

29- **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة.** محمّد سَعيد رَمضان البوطي-دار الفكر - دمشق-الخامسة والعشرون - 1426 هـ.

30- **القول المبين في سيرة سيد المرسلين.** محمد الطيب النجار (ت: 1411هـ)- دار الندوة الجديدة بيروت - لبنان- بلا .

31- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)- المحقق: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد - الرياض-ط/1، 1409.

32- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581هـ) تحقيق: عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط/1، 1421هـ/2000م.

Conclusion and results

Praise be to Allah, Lord of all creation fill the earth and the heavens with which His grace and good deeds are done righteous deeds and the good deeds are bestowed on us. We complete this research and we pray and accept the master of the first and the other and liberating of the people and corrective of the customs, our master Muhammad and his companions. However, at the conclusion of this modest research, researchers should mention the most important conclusions reached through it, which lie in the following points:

1- The war in Islam is a defensive war in every sense of the word, where the Muslims do not start attacking anyone and do not want to follow it except to protect the freedom and to disseminate Islamic Call (Dawah).

2- The pardon of the Prophet and his forgiveness when estimated, as he said on the day of the conquest of Mecca for the anti - Quraysh and hostile to him and the Muslims the most severe abuse and cruel (Go, you are free)

3- The mercy of the Messenger of Allah in wars, preventing Muslims from killing the children of polytheists and their offspring and their mother by saying (or is your choice but the children of polytheists ...)[1]

4- His beautiful instructions peace be upon him and to his companions Mujahideen in wars: (Agzwa by the name of Allah and for the sake of Allah fought from the disbelievers in Allah and do not Tgloa and do not Tgrdoa and do not represent and do not kill a child and not a big old).

5-No one is forced to Islam on Islam provided that he does not fight Muslims and not be a war.

6- Do not kill in Islam who hated to fight as recommended by the Prophet Muhammad peace be upon him to his owners not to kill any of the sons of Hashim and not Abba Bakhtri bin Hisham and not Abbas bin Abdul Muttalib because they brought out two mummies